

## الحق في جودة الحياة بعد انتهاج الجزائر النظام الاقتصادي الجديد

ط/ أحمد نوري – طالب دكتوراه

جامعة غرداية

### ملخص

حاولنا من خلال بحثنا الوقوف على تطور النظام الاقتصادي الجديد وما جاء به من إصلاحات اقتصادية، أثرت على الأفراد والدول، وكيف تعاملت المنظمات الدولية لضمان حقوق الإنسان، خصوصا حقه في الحياة الكريمة وذهبنا بالتحليل في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع خصوصا التي تدعو الى حرية المنافسة، ومن خلالها حرية الأسعار، وما جاء به المشرع الجزائري كاستثناء لهذا المبدأ، من خلال جملة من النصوص التنظيمية التي تحدد الأسعار حماية للقدرة الشرائية والحق في الحياة الكريمة.

**الكلمات المفتاحية:** الجودة، الحياة، النظام الاقتصادي الجديد، الحق.

### Abstract:

In our research, we tried to understand the evolution of the new economic system and the economic reforms that affected individuals and countries and how international organizations dealt with human rights, especially their right to a decent life, and analyzed the legal texts, The freedom of competition, and the freedom of prices, and the Algerian legislator as an exception to this principle, through a series of regulatory texts that set prices protection of purchasing power and the right to a decent life.

**Keywords:** quality, life, new economic order, right.

### مقدمة:

لا يختلف اثنان عن أن التغيير الكبير الذي جاءت له التعديلات الدستورية والقانونية في المجال الاقتصادي أثر كبير عن سلوكيات الافراد، وما هذا التطور الا انعكاس لما يجري في العالم، فقد كان نعمة على فئة من المجتمع ونقمة على غالبية

الأفراد، انطلاقاً من أن انتهاج هذا النظام جاء على حين غفلة، فلم يشهد تطور أو امتداد كما جرى في الدول المصدرة له، التي مرت بمراحل عديدة وتهيئة للبيئة الاجتماعية والاقتصادية لتتماشى مع النظام الاقتصادي الجديد. ففي الجزائر انتهك حقوق أغلبية الأفراد نظراً لولائهم للنظام القديم الذي تربوا فيه وترعرعوا في أحضانه، وكان من الصعوبة التأقلم مع هذا النظام الذي لم يحفظ لهم أدنى سبل العيش، ومن هذا المنطلق تتبادر تساؤلات كثيرة، أهمها.

مالمقصود الحق في جودة الحياة؟ وما علاقته بالنظام الاقتصادي الجديد؟

ما تأثيره على الطبقات الضعيفة من المجتمع؟

وكيف تعامل المشرع مع حماية القدرة الشرائية في ظل حرية المنافسة ؟

وللإجابة والإحاطة بالتساؤلات انتهجنا أسلوبين الأول استقرائي نسعى من خلاله للوقوف على أهم المصطلحات القانونية والاقتصادية وهذا ما ذهبنا إليه من خلال المحورين الأول والثاني من خلال التعريف بالحق في جودة الحياة وامتدادها الى النظام الاقتصادي الجديد، وخصائصه والمراحل التي مر بها وكذلك طرح اثاره الايجابية والسلبية خصوصاً على الطبقات الهشة من المجتمع. والاسلوب الثاني تحليلي لمحتوى النصوص القانونية التي جاء بها المشرع ك استثناء لمبدأ المنافسة وحرية الأسعار، وهذا ما ذهبنا إليه من خلال طرحنا للمحور الثالث والرابع الذي رسخنا فيه الحق في الحياة الكريمة في ظل النظام الاقتصادي الجديد.

### المحور الأول: جودة الحياة

يتفق مع فكرة القيمة الذاتية لحياة كل إنسان والتي تختلف من شخص لأخر.

أولاً: أهم التعارف لفكرة جودة الحياة

1- تعريف (جرولكس): "الشعور الجيد والحصول على ما يلزم للتعامل مع حياتك بأفضل طريقه ممكنة".

2- تعريف (الفرد مشيل دوشري): "الوصول إلى تحقيق إشباع لكل من الحاجيات المادية والمعنوية للفرد بما يحقق ذاتية الرضا لديه المعبرة عن الدرجة التي يحكم فيها الفرد عن نوعية حياته باعتبارها حياة مواتية".

3- تعريف (فونوفن): "جودة الحياة تشمل تقويم لجوانب متعددة في الحياة مثل الظروف المعيشية، فرص العمل المتاحة التي تمنح الشعور بالكفاءة وكيفية التعامل مع المشكلات والتحديات في ظل تبني أسلوب حياتي يشبع الرغبات واحتياجات الفرد".<sup>1</sup>

نجد من خلال التعاريف السابقة أنها تتفق في الهدف الأساسي لجودة الحياة المتمثل في تلبية كافة حاجيات الأفراد، سواء كانت ضرورية لبقاء على قيد الحياة، أو تكفي لكرامة المادية والمعنوية. فاحتياجات الافراد تتطلب تنسيقا أخلاقيا، وتنظيما قانونيا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي.

#### ثانيا: الحق في جودة الحياة

1- عرف الفقيه البلجيكي (دابان) الحق: "استثاار وتسلسط" فهو استثنائا وتسلسط بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه. ويتمثل جوهر الحق في استثنائا من جهة و التسلسط من جهة أخرى، فلو أن التسلسط في الواقع هو نتيجة متلازمة للاستثنائا، ولا يكون الاستثنائا والتسلسط قاصرين على صاحب الحق ، بل يسريان ايضا في مواجهة الغير.<sup>2</sup>

2- "جودة الحياة تعتبر حق من حقوق الإنسان – غير قابل للتصرف فيه- فبموجبه يستأثر كل إنسان بمصلحة قانونية تسمح له بالمساهمة في الحركية المحققة لمجموع المتغيرات الضامنة للانتفاع بكافة الحقوق بطريقة تساعد على ترقية مستوى

<sup>1</sup> مريم حسان، حق الانسان في جودة الحياة، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 50.

<sup>2</sup> علي فيلاي، نظرية الحق، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 27.

الحياة من مجرد البقاء إلى حياة نوعية كريمة، بما يخلق لديه نوعا من ذاتية الرضا والسعادة، مع ضرورة ضمان استدامة فرص الانتفاع بهذا الحق للأجيال المقبلة".<sup>1</sup>

3- تطور مفهوم الحق في الحياة تطورا ملحوظا من حيث مضمونه وذلك تبعا لتطور المجتمعات، فكان يراد بالحق في الحياة في بداية الأمر حق الشخص في عدم قتله من قبل الغير، ثم عدم قتله قانونا، ليصبح المقصود بها الحق في الحياة الكريمة مما يتعين على الدولة أن توفر للفرد في المجتمع وسائل العيش،<sup>2</sup> اذن يعتبر حق الانسان في جودة الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وجودا وعدما.<sup>3</sup>

### المحور الثاني: النظام الاقتصادي الجديد

من الناحية العملية نجد أن احترام حقوق الإنسان أصبحت ورقة ضغط للدولة الغربية لفرض مصالحها السياسية والاقتصادية، فهذه الدولة تتغاضى عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان فيبعض الدول لوجود مصالح بينها وبين منتهكي حقوق الإنسان، وإذا انتفت المصلحة نجد هذه الدول لا تمانع من التنديد والشجب بالدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تستغل بعض الدول فرض سيطرتها على بعض الدول شناعة احترام حقوق الإنسان وذلك لاعتبارات سياسية ما يؤثر على احترام حقوق الإنسان، إلا ان هذه السلوكيات لا تنفي الصفة القانونية لمبادئ حقوق الإنسان سواء في الميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقات الدولية.

### أولاً: تعريف النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

1- النظام الدولي الجديد: حسب تعريف الباحث (جوزيف فرانكل): "مجموعة من الأحداث السياسية المستقبلية تتفاعل فيما بينها بانتظام"، ويرى هينري كيسنجر) انه "مجموعة من التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم والتي مازالت في طور التكون الكوني ولم تتبلور بعد في شكل كامل".

<sup>1</sup> مريم حسان، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> علي فيلاي، مرجع نفسه، ص 168.

<sup>3</sup> مريم حسان، نفس المرجع ونفس الموقع.

ويعرف النظام الدولي الجديد بأنه: إحداث تغيير في مجموعة داخل بوتقة نظام ما وصولاً إلى ما هو عليه اليوم، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقاً لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده، وهكذا فإن هذا النظام يتركز أساساً على أحادية الولايات المتحدة باتخاذ القرار هادفة لإنهاء واضعاف الفواعل الأخرى.<sup>1</sup>

2- النظام الاقتصادي الجديد: عرفه فؤاد مرسي بأنه " نظام العلاقات الاقتصادية ذات الطبيعة الرأسمالية والبلدان النامية داخل سوق رأسمالية عالمية واحدة"

فالنظام الاقتصادي الجديد هو نظام الذي يضبط العلاقات الاقتصادية بين مختلف الكيانات على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي.<sup>2</sup>

ثانياً: مراحل تطور النظام الاقتصادي الدولي الجديد

#### 1- تطور النظام الدولي الجديد

أ- بداية من 1648 واستمرت حتى الحرب العالمية الثانية، وقامت على التعددية القطبية، وعرفت بنظام التوازن القوى التقليدي.

ب- ممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عام 1989، وتميزت بظهور عالم ثنائية القطبية، وهي التي عرفت بمرحلة الحرب الباردة.

ت- بدأت من نهاية الحرب الباردة، وما تزال مستمرة حتى الوقت الراهن، وتميزت ببقاء الولايات المتحدة لوحدها على قمة النظام الدولي، حيث أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش عن بداية النظام الدولي الجديد.

<sup>1</sup> حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد واثره على النظام الاقليمي العربي، دار الطليعة العربية، الاردن، 2001، ص 41.

<sup>2</sup> أسماء بلعوج، تأثير النظام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 30.

## 2- تطور النظام الاقتصادي الجديد.

أ- نشأة النظام الاقتصادي الجديد: بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، انعقد مؤتمر دوليا سنة 1944 في بريتونوودز بالولايات المتحدة الأمريكية، انبثق عنه النظام بأركانه الثلاثة وهي، النظام النقدي الدولي، النظام المالي الدولي، النظام التجاري الدولي.

ب- مرحلة المطالبة بنظام اقتصادي جديد: بدأت في بداية السبعينات من القرن الماضي تخللتها الازمة الاقتصادية العالمية، وترسخت في ظل هذه الظروف الدعة لإقامة نظام اقتصادي جديد، وترجمت في قرار مجموعة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر سنة 1973 على الاتفاق لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.<sup>1</sup>

## ت- مرحلة اكتمال النظام الاقتصادي الجديد

والنتيجة هي مجموعة متداخلة وواسعة النطاق من المعايير والمؤسسات والمنظمات والشبكات، إلى جانب فئات وقضايا داعمة لها. التي تعمل على اتخاذ قرارات رسمية لتحقيق العديد من الغايات، بداية من بناء الثقة الى غاية التنسيق الاقتصادي.

المحور الثالث: الإطار الدولي والمحلي لحماية الحق في جودة الحياة.

أولا: الإطار الدولي المكرس لجودة الحياة

## 1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أ- التوصيات التي تضمنها

جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكملة للحقوق المدنية والسياسية، وأهم ما تضمنته هذه المجموعة من حقوق:

<sup>1</sup> أسماء بلعرج، مرجع سابق، مأخوذة عن محمد العربي ولد خليفة، النظام العالمي ماذا تغير فيه وأين نحن من تحولاته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 253.

- الحق في العمل.<sup>1</sup>
  - حق التمتع بمستوى معيشي كاف.
  - الحق لكل إنسان في التحرر من الجوع.<sup>2</sup>
  - حق التمتع بمستوى أعلى من الصحة الجسمية والعقلية.<sup>3</sup>
- إلا ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أجاز إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق الواردة في حالات الضرورة وبالذات في الأحوال التي لا يسمح فيه الموارد المتاحة بكفالة التمتع بمجمل هذه الحقوق.<sup>4</sup>
- ومن نتائج الدراسة التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته التاسعة والعشرين (ديسمبر 1974)، توصلها إلى إعلان جديد بعنوان (ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول) وسعت من خلاله لتحقيق الأهداف التالية:
- إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة.
  - توسيع التجارة الدولية لصالح الدول مع احترام الاختلاف في النظم الاقتصادية والاجتماعية.
  - تحقيق التعاون الدولي وتدعيم استقلال البلدان النامية اقتصاديا والأخذ بنظر الاعتبار احتياجاتها الخاصة وخطط التنمية.
  - اعتماد المساواة في السيادة ومنافع التنمية.
  - تأكيد مسؤولية التنمية في كل بلد على الدول نفسها.

#### ب- حق الإنسان في التنمية

التأكيد على السعي لتصبح العولمة قوة ايجابية لصالح الشعوب في العالم وتقاسم فوائدها، دون التخلي عن قيم الحرية والحكم الديمقراطي التشاركي والمساواة

<sup>1</sup> المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>2</sup> المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>3</sup> المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>4</sup> عبد الحسين شعبان، مدخل الى القانون الدولي الانساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2002، ص65.

والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية.

وبخصوص التنمية والقضاء على الفقر جرى التأكيد على ما يلي:

- خلق مناخ مناسب دوليا ومحليا، يتجاوب مع التنمية والقضاء على الفقر.
- اعتماد الشفافية المالية والنقدية التجارية من خلال أنظمة حكم تتكيف لذلك في كل بلد.

- وجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.<sup>1</sup>

كما جاء مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في العام 1993 بإقرار تفاهم عالمي حول حق التنمية حين نص على " تحسين الطرح النظري وزيادة الأدوات الدولية في ميدان حقوق الإنسان لا يمكن أن يحجبا عن كل متبوع أن الهوة ازدادت في الوقت اتساعا في الواقع بين الدول ولاسيما ما يتصف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية".<sup>2</sup>

ثانيا: الإطار المحلي المكرس للحياة الكريمة

### 1- حماية القدرة الشرائية في ظل المنافسة الحرة

من المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحر، أن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق بأحكام القانون.

فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 55، بيان القمة بمناسبة الألفية الثالثة، 13 سبتمبر 2000، ص 5.

<sup>2</sup> مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في العام 1993

<sup>3</sup> خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنو، 2016، ص 16.

بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافسة للمنافسة والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

لذلك، وبغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، حيث يساهم القاضي العادي في تطبيق هذا القانون بطريقتين مختلفتين: مباشرة وغير مباشرة.

فلكون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية حفاظا على حقوق المستهلكين ولتحسين مستواهم المعيشي كان لابد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق، بغض النظر.<sup>1</sup>

عن الشكل الذي تأخذه (اتفاق مناف للمنافسة، تعسف في وضعية الهيمنة...) وتحقيق هذه النتيجة لن يكون بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال، لكون هذه الأخيرة تتصف بالمحدودية.

لذا كان من الضروري منح القاضي العادي سلطة عقابية تمكنه من التصدي للممارسات المنافسة للمنافسة، وتتحدد مع السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة من أجل هدف واحد وهو تكريس مبادئ المنافسة الحرة.

والقضاء على مختلف أشكال الاحتكار، وهو ما تفتن إليه المشرع الجزائري من خلال إشراكه للهيئات القضائية العادية في معاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة.

<sup>1</sup> العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

## 2- حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

إن التغيرات التي تشهدها الجزائر في شتى المجالات خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها اقتصادها استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق و ما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات و ميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية و كافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة، إذ أن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام المقبل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي.

والذي لا يمكن أن يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة و التي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية أي التحول عن المذهب الحمائي المعتمد في ظل النظام الاشتراكي الذي كان ينادي بتقييد التبادل مع الخارج و إتباع المذهب الليبرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود و العقوبات التي تعيق تدفق وانتقال السلع عبر الحدود سواء كانت في شكل واردات أو صادرات.<sup>1</sup>

هذا و قد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر و ما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها هو إشباع حاجيات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات و تلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للجشع الذي يرتأبهم بعيدا على كل روح تنافسية شريفة.

هذه الروح التنافسية التي سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين الآخرين إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للانضمام إلى الأسواق سواء كانت سوقا للسلع أو سوقا للخدمات كذلك عمل على إبراز حقوق و واجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا حتى لا يضر و لا يضر في

<sup>1</sup> زوبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل منافسة حرة، مذكرة مجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011، ص ص 21 22.

علاقاته مع الغير والعمل على أن يكون لكل الأطراف نفس المزايا، كما عمل على قمع كافة الممارسات غير الشرعية التي تتم فيما بين الأطراف وبينها في علاقتها مع المستهلك، وذلك باتخاذ إجراءات جديدة استحدثت مؤخرا تبعا للإصلاحات الاقتصادية التي إنتهجتها الدولة.<sup>1</sup>

يعتبر مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 89 - 02 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني والذي يطلق عليه بالمشتري، فتغيير مدلول المصطلحات كانت تبعا للظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية خاصة وأنه حتى مفهوم التاجر تطور و يكاد أن ينسى لولا قواعد القانون التجاري التي احتفظت بهذه التسمية إذ ظهرت نصوص قانونية خاصة تطلق عليه تسمية عون إقتصادي<sup>1</sup> أو المؤسسة<sup>2</sup> أو المتدخل<sup>3</sup>... الخ وهذا راجع لتنوع المهام الذي يلعبه في وضع المنتج للإستهلاك إذ لا ينظر إليه فقط كبائع للمنتجات وإنما كمسؤول عن العملية الإنتاجية إلى غاية وصولها إلى المستهلك.<sup>2</sup>

### المحور الثالث: تدخل الدولة في تحديد الأسعار كضمان للحق في جودة الحياة

ورد مبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري في مواد دستور 2016، الأمر الذي نتج عنه مبدأ حرية المنافسة، الذي يقوم على أساس حرية الأسعار، المكرس في المادة الأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. ولكن حماية للحياة الكريمة وباعتبار الطبقة الغالبة في المجتمع ضرورة من هذا المبدأ، لجأ المشرع من خلال تحديد أسعار بعض السلع ذات الأهمية الإستراتيجية أو لظروف خاصة وهذا ما ورد في المادة الخامسة من الأمر 03/03.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 316.

<sup>2</sup> القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

## أولاً: مجال تدخل الدولة في ضبط الأسعار

جاء نص لنص المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، "تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو أصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات الأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ارتفاع المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار".<sup>1</sup>

## ثانياً: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

بعد استقراء المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتضح ان هناك ثلاث تقنيات لتحديد الأسعار.

1- التحديد: هو أن تحدد الدولة سعراً معيناً وتجبر البائعين على احترامه، وإلا يكونوا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون 02/04 المطبق على الممارسات التجارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر 03/03 المؤرخ في 03/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بالقانون 12/08 المؤرخ في 25/10/2012 والقانون 05/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج رقم 46 لسنة 2010.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون 06/10 "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 22، 22 مكرر و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين (20) ألف دينار إلى عشر ملايين دينار.

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد والخدمات استجابة لحاجيات اجتماعية، ولعل أهم السلع التي حددها المشرع الجزائري في إطار حماية القدرة الشرائية، وحفاظا على الحق في الحياة الكريمة.

- تحديد أسعار مادة الفرينة والخبز.<sup>1</sup>

- المنتجات الصناعية.<sup>2</sup>

2- التسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات، وتقوم الدولة بتعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، ويقع تحت طائلة العقوبات أي تعدي للسعر المسقف.<sup>3</sup>

وظهر ذلك في جملة من السلع عمد المشرع إلى تسقيفها عن طريق التنظيم.

- تحديد أسعار الزيت والسكر.<sup>4</sup>

3- التصديق، هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني للحليب ومشتقاته، ويظهر ذلك من خلال سعر الحليب المبستر الموجه للاستهلاك سعة 1 لتر،

- تحديد أسعار الحليب ب 250 دج للكيس سعة 1 لتر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 2007/12/25 الذي يحدد اسعار القمح الصلب عند الانتاج وفي مختلف مراحله.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 243/09 المؤرخ في 2009/07/22 المحدد لهوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلدي المركب والموضب، ج ر 44 لسنة 2009.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون 02/04 السالف الذكر.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 87/16 مؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت والسكر الغذائي المكرر والعادي والسكر الابيض، ج ر 13 لسنة 2016.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 65/16 مؤرخ في 2016/04/16 المعدل والمتمم للرسوم التنفيذية 50/01 المؤرخ في 2001/02/12 المتمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر 09 لسنة 2016.

- تحديد أسعار المواد الطاقوية.<sup>1</sup>
- أسعار الماء الصالح للشرب وكذا مياه السقي.<sup>2</sup>
- نقل المسافرين عبر السكة الحديدية.<sup>3</sup>
- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي.<sup>4</sup>
- الأدوية المستعملة في الطب البشري.<sup>5</sup>

### الخاتمة

بعد أن طرحنا مسألة تقبل من عدمها للنظام الاقتصادي الجديد، وما جاء به من تغيرات في حياة الأفراد، وقدرتهم على تحمل تكاليف وأعباء المستلزمات اليومية من غذاء وخدمات أخرى التي نتجت عن هيمنة القطاع الخاص للموارد وسلسلة الإنتاج و التوزيع، فكان من الضروري النظر بعين الرحمة والرفق لتلك الطبقات التي لم تستطع التأقلم مع ذلك التيار، فتجند المجتمع الدولي ممثلا في الهيئات الحكومية وغير الحكومية للتصدي لظاهرة الفقر، وخلق مساواة بين الأفراد رغم أن نتائج هذا النظام أثبتت استحالتها، وبات من الضروري التفكير في آليات وطنية للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن البسيط، وذلك من خلال جملة من التنظيمات لتحديد أو تسقيف أسعار السلع الواسعة الاستهلاك.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 310/07 الممضي في 2007/10/07 المحدد لمستوى الاستهلاك من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل الى نظام التعريفات. والرسوم التنفيذية رقم 128/05 المؤرخ في 2005/04/24 المتضمن تحديد اسعار بيع الغاز الطبيعي، والرسوم التنفيذية رقم 21/10 الذي يحدد كميّات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر 04 لسنة 2010

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09. والرسوم التنفيذية رقم 14/05 المؤرخ في 14/09 المؤرخ في 2005/02/09 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 269/89 المؤرخ في 1998/08/29 المتضمن تحيين تعريفات النقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 237/98 المؤرخ في 1998/07/28 المتضمن رفع نسب ايجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي للسكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1998/02/01 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الانتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

## نتائج البحث:

- اثبت النظام الاقتصادي الجديد نجاعته في مجال التطور الاقتصادي وتنوع الإنتاج ووفرته.
- ساهم في النهوض بالدول النامية إلى مصاف الدول المتقدمة من خلال عوامة الاقتصاد.
- أثر سلبا على الطبقات العمالية وأبقى على الفئات الضعيفة،
- لم تتمكن الدول النامية من تطبيقه كاملا حيث أبقت على تدخلها مما يعد انتهاكا لمبدأ المنافسة.